

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٤ يونية سنة ٢٠٢٣ م )	العدد ٢٢ ( مكرر )
--------------------------	--	----------------------

**محتويات العدد :**

**قرارا رئيس مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

قرار رقم ٢١٣٥ لسنة ٢٠٢٣ يعاد تخصيص قطعة أرض

٣

من أملاك الدولة .....

قرار رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

٦

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ .....



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
بالتعاون مع الأميرية

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٣٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن إصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان ؛

وعلى طلب محافظة الوادى الجديد ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعاد تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٢٠٥م -

تشمل مساحة المبنى المقام داخل السور البالغة ٤٦٢م - كائنة بمدينة موط ،

مركز الداخلة ، محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح وزارة الصحة والسكان

(الإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى) ؛ لإقامة معهد فنى صحى عليها ، وفقاً للحدود

والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

ينشأ معهد فنى صحى يتبع وزارة الصحة والسكان على قطعة الأرض المشار

إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

( المادة الثالثة )

تسرى أحكام لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، على المعهد المنصوص عليه بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق للمادة ١٥ من اللائحة

**كروكي موقع عام**

موقع مقترح معقد فني صحي بمساحة ٥٢.٥ م<sup>٢</sup>  
بمنطقة بئر الاستراحة - مدينة موط

محافظة بواي الجديد  
مركز الداخلة

٢١٢٥

فضاء ملك الدولة



WGS 84



**بيانات الموقع**

- ١- المساحة الاجمالية / ٢٠٥٥
- ٢- مساحة المبنى القائم داخل السور / ٤٧٧ م<sup>٢</sup>
- ٣- مساحة الارض الفضاء داخل السور / ٤٧٤٣ م<sup>٢</sup>
- ٤- المساحة داخل كروتون مدينة موط
- ٥- المساحة داخل الحيز العمراني
- ٦- المساحة داخل ولاية المعافاة

القطعة	شماليات	شرقيات
①	٢٥-٣٠-٠٠,٦٤	٢٨-٥٨-٥٩,٠٣
②	٢٥-٢٩-٥٩,٢٥	٢٨-٥٨-٥٨,٩٤
③	٢٥-٣٠-٠٠,٠٢	٢٨-٥٨-٥٤,٥٥
④	٢٥-٣٠-٠١,٥٣	٢٨-٥٨-٥٥,٩٣




مدير التخطيط العمراني بمركز الداخلة	مدير الانارة الهندسية بمركز الناخلة	مدير حماية املاك الدولة بالمركز	مقر مركز مدينة الداخلة
			

دوره طبق الاصل علاء المبروك

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها

النص الآتى :

"يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على إقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة ،

بناء على عرض الوزير المختص ، وبعد الدراسة والتقييم من جانب الهيئة ، وذلك

وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

١- أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة .

٢- ألا تقل نسبة المكون المحلى عن (٣٠٪) خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات

من بدء التشغيل .

٣- ألا تقل نسبة التصدير إلى خارج البلاد عن (٨٠٪) ويجوز الاستثناء من هذه النسبة في حالة المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة .

٤- تلتزم مشروعات المناطق الحرة الخاصة بشروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية ، كما تلتزم بتأمين منشآتها وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة وتواجد أفراد من أمن الهيئة وأمن الموانئ وعلى نفقة المشروع .

٥- تلتزم الهيئة بمتابعة أنشطة مشروعات المناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط ، وذلك وفق الآليات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتعتمد من مجلس الوزراء ، على أن تقوم إدارة المنطقة المختصة بعرض تقارير دورية على مجلس إدارتها للنظر فى مدى جدوى استمرار المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة من عدمه ، وعلى كافة مشروعات المناطق الحرة وضع كافة السجلات والدفاتر تحت تصرف الهيئة أثناء عمليات الفحص والمتابعة ، وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الجهات المعنية فى هذا الشأن ، وتسقط الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية تنفيذية ومن ذلك البدء فى إجراءات التأسيس ، تقديم الرسومات الهندسية ، الحصول على الموافقات اللازمة لإقامة المشروع من الجهات المعنية ، الجدول الزمنى للبدء فى مزاولة النشاط وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى فى ضوء المبررات التى يقدمها أصحاب الشأن ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة .

ويجوز لمجلس الوزراء للاعتبارات التى يقدرها فى كل حالة على حدة ، وبناءً على عرض الوزير المختص ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، استثناء أحد المشروعات من شرط أو أكثر من تلك الشروط" .



## ( المادة الثانية )

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها مادة جديدة برقم (٧٦ مكرراً) ،

نصها الآتى :

"استثناء من الشروط والضوابط المنصوص عليها بالمادة (٧٦) من هذه اللائحة  
عدا ما ورد بالبند (٥) منها ، يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير  
المختص ، وبعد الدراسة والتقييم من جانب الهيئة ، الموافقة على إنشاء منطقة حرة  
خاصة خدمية تتكون من مشروع خدمي رئيسي يقوم على إنشاء ، وتطوير ، وإدارة ،  
وإتاحة حيز مكاني لبعض المشروعات الخدمية الفرعية التي تزاوُل أنشطة مماثلة ،  
تندرج تحت أى من القطاعات الواردة بالمادة (١) من هذه اللائحة ، بنظام المناطق  
الحرّة الخاصة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

١- أن يتخذ المشروع الرئيسي بالمنطقة الحرّة الخاصة الخدمية شكل شركة  
مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة .

٢- أن يلتزم المشروع الرئيسي بالمنطقة الحرّة الخاصة الخدمية بشروط الدفاع  
المدنى والحريق وفقاً للكود المصرى المتبع فى هذا الشأن .

٣- يُصدر مجلس إدارة الهيئة بإجراءات واشتراطات إقامة المشروعات الخدمية  
الفرعية داخل المنطقة الحرّة الخاصة قراراً يعتمد من مجلس الوزراء بناءً على عرض  
الوزير المختص .

٤- يختص مجلس إدارة المنطقة الحرّة العامة التى تقع المنطقة الحرّة الخاصة  
الخدمية فى نطاقها الجغرافى بالموافقة على إقامة المشروعات داخل المنطقة الحرّة  
الخاصة الخدمية كما يختص بالغائها ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرّة  
العامة المشار إليها بالترخيص لتلك المشروعات بمزاولة أنشطتها والنظر فى تجديد



الترخيص وتعديله ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بأغراض المشروع ومدة سريانه وحدوده وقيمة الضمان المالى الذى يقدم لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات".

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٤ يونيه سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٦.٩٦ - ٢٠٢٣/٦.٥ - ٧٠.٩



مكتبة واداء الوثائق الوطنية  
طوره الكبريه لا يعلها عند التناول